

قانون الوراثة

أصول صادرة من قاضي القضاة بمقتضى المادة السابعة والعشرين

ان قاضي القضاة ، استنادا الى الصلاحيات المخولة في المادة السابعة
والعشرين من قانون الوراثة وعلا بجمبع الصلاحيات الاخرى المخولة له
بهذا الشأن ، قد أصدر الاصول التالية :-

المادة ١ يطلق على هذه الاصول اسم أصول الوراثة (المعدل) لسنة ١٩٤٧ ،
وتقرأ وتفسر مع أصول الوراثة ، المشار اليها فيما يلي بالاصول الاصلية ، كأصول
واحدة

المادة ٢ يعدل النموذج الثاني من الذيل الاول للاصول الاصلية بحذف
الفقرتين الاولى والثانية منه والاستعاضة عنهما بالفقرتين التاليتين :-

(١) ان المستدعى هو المتوفى المذكور من
الذي كان آخر مكان معروف لاقامته* هو
المتوفى بدون وصية في
من شهر سنة ١٩

(٢) ان المذكور المتوفى عن المستدعى
وعن من (الذي كان آخر مكان معروف لاقامته*)

المادة ٣ يعدل النموذج الاول من الذيل الثالث للاصول الاصلية بحذف
الفقرتين الثانية والثالثة منه والاستعاضة عنهما بالفقرتين التاليتين :-

(٢) ان المتوفى المذكور (الذي كان آخر مكان معروف لاقامته هو
(قد توفي بتاريخ

(٣) قد خلف المتوفى المذكور
الذي كان آخر مكان معروف لاقامته* (

هو (وقد توفي منهم منذ وفاته
صدرت من قبلي في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٤٧

قاضي القضاة

و. ج. فترجرالد

أقرنت بموافقتي في هذا اليوم السادس من شهر حزيران سنة ١٩٤٧

المدوب السامي

أ. غ. كنتنجهام

* تستعمل صيغة المفرد أو الجمع حسب مقتضى الحال